

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية ببني سويف ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بني سويف بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٤ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية ببني سويف لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٨٢ وحتى الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١١/١٠/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان